

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

بشأن ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق التأمين الخاصة
والشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لتلك الصناديق وضوابط تعديلها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام
الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق
التأمين الخاصة ، والشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لتلك الصناديق
وضوابط تعديلها .

(المادة الثانية)

ضوابط تسجيل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة

يُقدم المفوض من مؤسسى صندوق التأمين الخاص طلب تسجيل الصندوق لدى
الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- نسختان معتمدتان من النظام الأساسى للصندوق .
- ٢- الدراسة الإكتوارية المعدة من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة
وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٣- بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .

٤- البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

٥- ما يفيد سداد الرسم المقرر لقيد الصندوق لدى الهيئة ، وكذا سداد قيمة مصروفات النشر .

٦- تقديم ما يثبت وجود مقر رئيسى دائم للصندوق مع الإقرار بأنه فى حال تغيير هذا المقر يتم موافاة الهيئة بالمقر الجديد .

٧- أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

وتقوم الهيئة بدراسة طلب قيد الصندوق لديها وتبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الاشتراطات المطلوبة فى هذا الشأن ، وفى حال الموافقة على طلب القيد يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه قرار قيد الصندوق وتدوّن بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض على أن يتضمن قرار القيد تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التى يقررها لأعضائه ، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض على نفقة الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق ، وفى حال رفض طلب قيد الصندوق يتم إخطار المفوض من المؤسسين بأسباب الرفض كتابةً بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو إخطاره بالاستيفاءات المطلوبة فى هذا الشأن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد فى سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط .

(المادة الثالثة)

الشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة

يجب أن يكون النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص وفقاً للنموذج الصادر

عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن ، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلى :

- ١- اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى ، والغرض من إنشائه .
- ٢- تاريخ تأسيس الصندوق ، وتاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات ، وتاريخ التسجيل .

٣- تعريف وتحديد أجر الاشتراك بالنسبة لتحصيل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية .

٤- شروط الانضمام لعضوية الصندوق وتحديد رسم الانضمام والحد الأقصى لسن الانضمام ، وتحديد قيمة الاشتراكات ورسوم العضوية .

٥- تعريف العضو المؤسس .

٦- الأحوال التى تزول فيها صفة العضوية ومنها :

(أ) بلوغ سن التقاعد .

(ب) الوفاة .

(ج) العجز الممنهى للخدمة (جزئى / كلي) .

(د) النقل (إجبارى / اختياري) .

(هـ) الاستقالة من الخدمة .

(و) الفصل من الخدمة .

(ز) المعاش المبكر .

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

(ط) الفصل من الصندوق .

(ي) أى أسباب أخرى يقترحها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .

٧- معالجة حالات الأعضاء الذين تنتهى خدمتهم بالعجز الجزئى الممنهى للخدمة ، والذين ينقلون إجبارياً إلى جهات عمل أخرى ، وحالات الإعارة أو الندب أو الإجازات بدون مرتب .

٨- معالجة الحالات التى تسترد فيها العضوية ، وبيان حقوق والتزامات الأعضاء فى هذه الحالات .

٩- بيان القواعد والإجراءات التى تنظم حالات الخروج الجماعى ، أيا كان سببه وعلى سبيل المثال : الخروج الجماعى الاختيارى أو بسبب الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى .

١٠- تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق ؛ وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير عن سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

- ١١- جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .
- ١٢- المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التى يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .
- ١٣- تحديد الموارد المالية للصندوق ، والتى تبنى عليها الدراسات الإكتوارية .
- ١٤- قواعد استثمار أموال الصندوق .
- ١٥- الحد الأقصى للنسبة المئوية التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الإدارية .
- ١٦- القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .
- ١٧- القواعد الخاصة بعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية والقرارات التى تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك .
- ١٨- الشروط والإجراءات المتبعة فى تعديل النظام الأساسى للصندوق .
- ١٩- القواعد الخاصة باختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى للصندوق .
- ٢٠- قواعد وإجراءات تعيين مراقبى الحسابات وتقدير مكافآتهم .
- ٢١- أحوال وقواعد وإجراءات تحويل أموال الصندوق إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى جمهورية مصر العربية أو إدماجه فى صندوق آخر أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية .
- ٢٢- الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالصندوق وما يقوم مقامها والتى يتعين على الصندوق إمساكها .
- ٢٣- قواعد الرقابة الداخلية والامتثال .

(المادة الرابعة)

ضوابط تعديل النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة

يقدم طلب تعديل النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة على النموذج المعد

من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- دراسة اكتوارية بشأن التعديلات المطلوبة (فى الحالات التى تتطلب إعداد دراسة اكتوارية) ، على أن يتم الالتزام عند إعدادها بكافة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة ، وكذا أسطوانة مدمجة بالبيانات التفصيلية لأعضاء الصندوق التى اعتمد عليها الخبير الاكتوارى عند إعداد الدراسة الإكتوارية .

٢- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمناً عدد أعضاء الصندوق والحاضرين منهم ومدى توافر النصاب القانونى لاجتماع الجمعية وكافة التعديلات المطلوبة وتاريخ سريانها ونتيجة تصويت الأعضاء على تلك التعديلات وتاريخ بدء العمل بالتعديلات ، مع ضرورة صياغة المحضر بأسلوب واضح خالياً من أى كشط أو تصحيح وأن يكون موقعاً من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع ومعتمداً بخاتم الصندوق .

٣- ما يفيد سداد الدعم أو مساهمة الجهة (إن وجدت) على أن يكون ذلك معتمداً من الجهة التابع لها الصندوق .

٤- ما يفيد سداد مصروفات النشر على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض والموقع الإلكتروني للصندوق .

٥- كشوف أجور الأعضاء معتمدة من الصندوق والخبير الاكتوارى (إن وجدت) .

٦- أى مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

ويجب أن يُدرج بطلب تعديل النظام الأساسى كافة التعديلات التى وافق عليها أعضاء الجمعية العامة غير العادية للصندوق وتناولتها الدراسة الاكتوارية بالتفصيل ، وتاريخ سريان التعديلات طبقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية ، كما يجب أن يُرفق بالطلب إقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بصحة البيانات المقدمة للهيئة وموقعاً منه ومختوم بخاتم الصندوق .

ويصدر قرار تعديل النظام الأساسى من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة على نفقة الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وبمراعاة أحكام المادة (٦٧) من قانون التأمين الموحد ، ويُخطر الصندوق كتابةً بقرار الهيئة على أن يكون مسبباً فى حالة الرفض .

(المادة الخامسة)

حالات وضوابط تصفية وشطب قيد صناديق التأمين الخاصة

أولاً- حالات تصفية الصندوق :

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق فى الحالات الآتية :

١- موافقة الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المتطلبة لذلك .

٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى المنصوص عليه بالمادة (٧٤)

من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسى .

٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .
وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفى حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق .

ثانياً- ضوابط تصفية الصندوق :

يصدر قرار تصفية الصندوق من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، ويجب أن يتضمن القرار ما يلى :

١- تعيين لجنة تصفية الصندوق من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيساً ، تكون مهمتها مباشرة أعمال التصفية وإنهاء إجراءاتها .

٢- تحديد مصروفات التصفية اللازمة ، على أن يكون من ضمنها مصروفات نشر قرار الشطب الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض .

٣- تحديد المدة اللازمة لانتهاء لجنة التصفية من أعمالها .

٤- أن يتم توزيع ناتج التصفية على أعضاء الصندوق وقت التصفية .

ويجوز مد مدة التصفية بناءً على طلب من لجنة التصفية المشار إليها وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها ، وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة ذلك أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة .

وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها ويحظر عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى منها .

وتؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة .

ثالثاً- حالات شطب قيد الصندوق :

تصدر الهيئة قرار شطب قيد الصندوق فى الحالات الآتية :

١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله ، ومنها عدم قيامه بتحصيل الاشتراكات من الأعضاء أو تصفية الجهة المنشأ بها الصندوق .

٢- إذا اندمج الصندوق فى صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء .

٣- بعد الانتهاء من إجراءات تصفية الصندوق .

رابعاً- ضوابط شطب الصندوق :

يصدر قرار شطب قيد الصندوق من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، ويجب أن يتضمن القرار اسم الصندوق وتاريخ الشطب ، ويُنشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض بعد سداد مقابل مصروفات النشر المقرر .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

